

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٦٥٢)

الملخص

سبق أنّ المصلحة قد تكون في المؤدى وقد تكون في الحكم نفسه وقد تكون في سلوك طريقه، وأن المصلحة قد تكون قائمة بالمكلف وقد تكون قائمة بالمكلف، وقد مضى بيان الأربعة الأول وبقي الأخير فنقول:

المصلحة في الحكم لأمر راجع إلى الحاكم أو خليفته

المصلحة، وكذا حال المفسدة، الباعثة على إنشاء الحكم قد تكون قائمة بالمكلف والحاكم نفسه أو بوسائط فيضه، من غير أن تكون هناك مصلحة في المتعلق أو مع وجودها لكنها لا تكون هي المنشأ للحكم بل يكون المنشأ للحكم هو المصلحة القائمة بالحاكم أو خليفته، وتدل على ذلك العديد من الآيات والروايات والعقل أيضاً:

﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾

أما الآيات فمنها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (سورة الشورى: الآية ٢٣) سواء أقلنا بأن الاستثناء متصل أم منفصل، أما إذا قلنا بأنه متصل بناء على أن (الأجر) أعم من الأجر المادي والمعنوي أو أن له إطلاقين أخص وأعم فالأعم شامل دون الأخص، فإن المودة في القربى تكون أجراً له ﷺ ولرسالته، فقد أوجبت ولاية أهل بيته ﷺ علينا لمصلحة عائدة له ﷺ وهي كونها أجراً له. وبعبارة أخرى: لكونها حقاً من حقوقه ﷺ فذلك هو منشأ الحكم بوجوب ولايتهم علينا.

لا يقال: في ولايتهم ﷺ مصلحة لنا سواء القرب إلى الله تعالى أم الثواب والجنة أم غير ذلك؟ فالمصلحة في المتعلق نفسه!

إذ يقال: ذلك وإن صح لكن منشأ الوجوب حسب ظاهر الآية وغيرها ليس المصلحة في المؤدى، وإن ثبتت دون شك بل كونه حقاً للرسول ﷺ وأجراً لرسالته، بعبارة أخرى: لو فرض عدم وجود مصلحة لنا فيها، فإن كونها أجراً لرسالته وحقاً من حقوقه كافٍ في إيجابها.

وأما إذا قلنا بأنه منفصل بدعوى أن الأجر خاص بالأجر الدنيوي كإعطائه مالاً وشبهه، لا المعنوي كاحترامه وتكريم ذريته.. إلخ، فكذلك، أي أن وجوب المودة في القربى هو لأجله ﷺ، وذلك بشهادة الروايات الكثيرة:

ومنها ما ورد عن الإمام الصادق ﷺ: قال: «... فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ ﷺ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ

مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١﴾ فَنَادَى النَّاسَ فَاجْتَمَعُوا وَأَمَرَ بِسَمَرَاتٍ فَعَمَّ شَوْكُهُنَّ ثُمَّ قَالَ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ وَلِيكُمْ وَأَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ فَقَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيَّ مَوْلَاهُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَن وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَوَقَعَتْ حَسَكَةُ النَّفَاقِ فِي قُلُوبِ الْقَوْمِ وَقَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ هَذَا عَلَى مُحَمَّدٍ قَطُّ وَمَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَ بِضَبْعِ ابْنِ عَمِّهِ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَتَتْهُ الْأَنْصَارُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا وَشَرَّفَنَا بِكَ وَبَنَزَلَكَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا فَقَدْ فَرَّحَ اللَّهُ صَدِيقَنَا وَكَبَّتْ عَدُوَّنَا وَقَدْ يَأْتِيكَ وَفُودٌ فَلَا تَجِدُ مَا تُعْطِيهِمْ فَيَشْمَتُ بِكَ الْعَدُوُّ فَنَحِبُ أَنْ تَأْخُذَ ثُلُثَ أَمْوَالِنَا حَتَّى إِذَا قَدِمَ عَلَيْكَ وَفَدُ مَكَّةَ وَجَدْتَ مَا تُعْطِيهِمْ فَلَمْ يَرُدُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً وَكَانَ يَنْتَظِرُ مَا يَأْتِيهِ مِنْ رَبِّهِ

فَنَزَلَ جَبْرَائِيلُ ﷺ وَقَالَ ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ ﴿٢﴾ وَلَمْ يَقْبَلْ أَمْوَالَهُمْ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا عَلَى مُحَمَّدٍ وَمَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَ بِضَبْعِ ابْنِ عَمِّهِ وَيَحْمِلَ عَلَيْنَا أَهْلَ بَيْتِهِ يَقُولُ أَمْسِ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيَّ مَوْلَاهُ وَالْيَوْمَ ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ ﴿٣﴾ ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الْخُمْسِ فَقَالُوا يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ أَمْوَالَنَا وَفَيْئَنَا...» (١)

ومنها: ما عن العيون: عن الرضا ﷺ ما يقرب منه مع بسط وبيان، وفي الجوامع: «وروي: أن المشركين قالوا فيما بينهم: أترون محمدا يسأل على ما يتعاطاه أجرا؟» (٢) فنزلت هذه الآية وتأتي أخبار أخرى في هذه الآية عن قريب إن شاء الله.

وفي المحاسن: عن الباقر ﷺ أنه سئل عن هذه الآية؟ فقال: «هِيَ وَاللَّهِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ» (٣) (٤)

فالولاية بنص الرواية «فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ» وتشهد به الرواية الأولى حيث ارادوا أن يعطوه ﷺ ثلث أموالهم جزاء لإحسانه إليهم إذ قالوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا وَشَرَّفَنَا بِكَ وَبَنَزَلَكَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا فَقَدْ فَرَّحَ اللَّهُ صَدِيقَنَا وَكَبَّتْ عَدُوَّنَا وَقَدْ يَأْتِيكَ وَفُودٌ فَلَا تَجِدُ مَا تُعْطِيهِمْ فَيَشْمَتُ بِكَ الْعَدُوُّ فَنَحِبُ أَنْ تَأْخُذَ ثُلُثَ أَمْوَالِنَا» « فَنَزَلَ جَبْرَائِيلُ ﷺ وَقَالَ ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ ﴿٤﴾ وَلَمْ يَقْبَلْ أَمْوَالَهُمْ».

ما كان له (٥) على الله ثواب ولا كان من أهل الإيمان

(١) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ١ ص ٢٩٥-٢٩٦.

(٢) الشيخ الطبرسي، تفسير جوامع الجامع، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، ج ٣ ص ٢٨٣.

(٣) أبو جعفر البرقي، المحاسن، دار الكتب الإسلامية - قم: ج ١ ص ١٤٤.

(٤) تفسير الصافي: ج ٣ ص ٢٨١.

(٥) لمن لم يعرف ولاية ولي الله.

وأما الروايات، فهي كثيرة ومنها صحيحة زرارة عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عبد الله بن الصلت جميعاً، عن حمادة بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل في الإمامة وأحوال الإمام قال: «أما لو أن رجلاً صام نهاره و قام ليله و تصدق بجميع ماله و حج جميع دهره و لم يعرف ولاية ولي الله فيؤاليه و تكون جميع أعماله بدلاً له إليه ما كان له على الله ثواب و لا كان من أهل الإيمان»^(١) وبمضمونها روايات كثيرة.

والشاهد أن ولايتهم عليهم السلام واجبة علينا، والوجه الأساس لإيجابها، كما سبق، هو كون ذلك حقاً لهم عليهم السلام وأن السبب في التشريع هو رعاية حالهم وحقهم، وإن كان فيه مصلحة لنا أيضاً والظاهر ان دوران الثواب مدارها وكذا الإيمان مما يشهد على أن ذلك لأجلهم لا لمصلحة في المتعلق.

وبوجه آخر: الحج لا شك أنه يتضمن المنافع التي ذكرها تعالى بقوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ (سورة الحج: الآية ٢٨) وكذا الصوم ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٣) و«صُومُوا تَصِحُّوا»^(٢) وأن الفوائد هذه تكوينية، وضعية تترتب من دون الولاية، لكن الله تعالى لا يقبل من عبده هذه العبادات ولا يشبههم عليها ولا يعتبرهم بالإتيان بها من أهل الإيمان، إلا بالولاية، مما يكشف عن وجوبها لأمر عائد لهم عليهم السلام لا لأمر عائد لنا ومصلحة لنا فيها؛ وإلا لما كان هناك وجه لعدم قبول أعمالنا إلا بها لأن عدم انضمام ما فيه مصلحة وإن كانت كبيرة إلى ما فيه المصلحة الملزمة، وهو الصلاة والصوم لفرض أن إيجابها كان لوجود مصلحة ملزمة بها، لا يخلّ بلزوم إيجابها على الانقياد والإطاعة، إلا أن يقال: أن هذه العبادات مادامت قد اشترطت بالولاية، فذلك مما يدل على أن المصلحة الثبوتية فيها معلقة على الولاية وانه من دونها لا مصلحة فيها؟ وفيه: ان الاشتراط أعم من ذلك ومن نقيضه وكون المصلحة في الولاية إنما هي لكونها حقاً من حقوقهم. فتأمل.

العقل حاكم بأن الأدنى يُعلّل وجوده بكونه للأشرف لا العكس

وأما الوجه العقلي فهو: ان الأدنى أو الأخس هو الذي يعلّل وجوده ومطلوبيته بكونه واقعاً في طريق الأعلى أو الأشرف وانه لأجله خلق أو طُلب، لا العكس، فان ﴿الْأَرْضُ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ (سورة الرحمن: الآية ١٠) لا أن الأنام وضعوا لمصلحة الأرض و ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٩) لا اننا خلقنا للأرض، ومن البديهيات انه يُضخّى بالشاة مثلاً لأجل إطعام البشر لمصلحة لهم، أي للبشر، في ذلك لا لمصلحة للشياة، كما يحكم على الجندي بوجوب التضحية دفاعاً عن قائده لا العكس، لمصلحة تعود إلى القائد، بعبارة أخرى: المصلحة سواء أكانت في المؤدى أم لا، قد تعود للشخص نفسه، كمصلحة البيع والشراء والصوم والصلاة، وقد تعود للمكّلف أو

(١) ورواه البرقي المحاسن عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، مثله، وسائل الشيعة: ج ١٨/٢٥-٢٦، ب ٦ من أبواب صفات القاضي،

(٢) ابن أبي جمهور الاحسائي، عوالي اللآلئ، دار سيد الشهداء عليه السلام. قم: ج ١ ص ٢٦٨.

لخليفته، كالولاية مثلاً.

وبذلك يتضح أنه ليس من الصحيح في المدى الأعمق أن نسأل عن فائدة إمام الزمان الغائب لنا؟ حتى كأننا اعتبرنا أنفسنا محور التشريع والكون والحياة وعليه نقول: ما فائدة الإمام عليه السلام لنا؟ فهو كمن يقول ما فائدة الإنسان لما في الأرض؟ مع أن الصحيح، الأعمق، أن نقول: ما فائدتنا له عجل الله فرجه الشريف كما نقول ما فائدة الأرض للإنسان.. وتفصيل الكلام في المقام موكول إلى محله من علم الكلام بإذن الله تعالى.

المصلحة في (التقية) كمتعلق، وفي الرخصة كحكم

ومن المهم أن نمثل بمثال من الأحكام الواقعية الثانوية أيضاً عضداً للآخوند القائل بأن المصلحة قد تكون في الحكم نفسه والذي مثل القوم له بالأحكام الظاهرية، كما سبق فإن (التقية) وجبت لمصلحة فيها (اي في المتعلق) وهي الحفاظ على نفس الشخص أو عرضه أو ماله ولكن (تجويزها) بناء على انها رخصة إنما شرع لا لمصلحة في المؤدى بل لمصلحة في الحكم نفسه أو فقل للمكلف نفسه.. توضيحه: انه قد اختلف في التقية انها عزيمة أو رخصة، فعلى القول بكونها عزيمة فالمصلحة في التقية نفسها ويحرم تركها، وأما على القول بأنها رخصة، وأن من هُدد بالقتل إن لم يتبرأ من أمير المؤمنين عليه السلام فله أن لا يفعل كما افتي به بعض الفقهاء ومنهم السيد العم دام ظله وانه يجوز أن لا يتقي ويقتل، كما يجوز له أن يتقي، فعلى هذا القول فإن المصلحة أي مصلحة حفظ النفس تكون في التقية نفسها، وهي المؤدى، وأما الترخيص فان المصلحة فيه عائدة إلى الحكم نفسه وهو التوسعة على المؤمن.

والحاصل: في الترخيص توسعة عليه وإن كان في الأخذ به ضرر عليه فالتقية فيها المصلحة وهي قائمة بالمتعلق والترخيص في تركها فيه المصلحة فيه هو للمكلف. فتدبر وللبحث تمة.

* * *

- اذكر خمس روايات تدل على أن ولاية أهل البيت عليهم السلام لها الموضوعية وأن وجوبها علينا لكونها حقاً من حقوقهم علينا، لا مجرد أن فيها مصلحة لنا وإن كانت متحققة، ويمكن الاستعانة على ذلك بكتاب مسائل الأصول المجلد الأول للسيد محمد باقر الحكيم دام ظله.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تيسر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com

قال الإمام الكاظم عليه السلام: « يَا هِشَامُ، مَنْ سَلَطَ ثَلَاثًا عَلَى ثَلَاثٍ، فَكَأَنَّمَا أَعَانَ عَلَى هَدْمِ عَقْلِهِ: مَنْ أَظْلَمَ نُورَ تَفَكُّرِهِ بِطُولِ أَمَلِهِ، وَمَحَا طَرَائِفَ حِكْمَتِهِ بِفُضُولِ كَلَامِهِ، وَأَطْفَأَ نُورَ عِبْرَتِهِ بِشَهَوَاتِ نَفْسِهِ، فَكَأَنَّمَا أَعَانَ هَوَاهُ عَلَى هَدْمِ عَقْلِهِ، وَمَنْ هَدَمَ عَقْلَهُ أَفْسَدَ عَلَيْهِ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ»

(تحف العقول: ص ٤٤٢).